

مذكرة رئيس مصلحة الواردات

تاريخ : 1964/8/11

رقم : 2017/ص2

**الموضوع:** التأجير الثانوي وبيان القيمة التأجيرية.

إتصل بي أن بعض مراقبي ضريبة الأملاك المبنية لا يخضعون بدلات الإيجار المتأتية عن التأجير الثانوي لضريبة الأملاك المبنية تقديراً منهم بأن المرسوم الإشتراعي رقم 145 تاريخ 59/6/12 لم يكن يخضع تلك الإيرادات للضريبة المذكورة.

ولما كان تقدير هؤلاء المراقبين لم يكن واقعاً في محله إذ أن المادة 4 من المرسوم الإشتراعي رقم 145 الأنف الذكر تقضي بفرض الضريبة على أساس مجموع واردات كل عقار الصافية،

ولما كان المقصود بمجموع واردات العقار هو مجموع الواردات التي يحصل عليها فعلاً المؤجر من الشاغلين الذين ينتفعون بالبناء،

ولما كان ثمة محذور آخر ينجم عن إعتداد ذلك التفسير عند تطبيق أحكام المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم 20 تاريخ 32/12/18 التي تقضي بأن تستوفي الرسوم العقارية على العقارات المبنية على أساس المبلغ الحاصل من ضرب القيمة التأجيرية المبنية في سجلات التكاليف بالرقم 20،

لذلك أرجو العمل:

1- على تكليف كل مستأجر أساسي يستثمر بناء عن طريق إعادة تأجيره من الغير كلياً أو جزئياً، بالضريبة، بإعتباره مستثمراً، وذلك عن فرق الواردات التي حصل عليها في السنوات السابقة لسنة تكليف 1963 .

2- على حصر تلك الحالات وإستدراك تكليفها قبل سقوطها بمرور الزمن .

3- على إعتداد مجموع واردات العقار الفعلية أساساً لإعطاء بيانات القيمة التأجيرية التي تعتمد عليها الدوائر العقارية لفرض رسوم التسجيل.